

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣٧١ لسنة ١٩٨٦

بلائحة صندوق التأمين الحكومى لضمانات أرباب العهد

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٥١ في شأن عدم جواز توقيع الحجز على مرتبات الموظفين والمستخدمين أو معاشاتهم أو مكافآتهم أو حوائثها إلا في أحوال خاصة ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين

في مصر ؛

وعلى قرار مجلس الوزراء الصادر بتاريخ ٨ فبراير سنة ١٩٥٠ بإنشاء صندوق التأمين الحكومى لضمانات أرباب العهد ؛

وعلى قرار مجلس الوزراء الصادر في السادس من يونيو سنة ١٩٤٨ بإصدار لائحة المخازن والمشتريات ؛

وعلى قرار وزير المالية رقم ٧١ الصادر في أول ديسمبر سنة ١٩٢٩ بتأسيس صندوق ضمانات تعاونى للصيارفة والمحصلين التابعين لمصلحة الأموال المقررة ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر :

(المادة الأولى)

تسرى أحكام هذه اللائحة على وحدات الجهاز الإدارى ووحدات الحكم المحلى والهيئات العامة الخدمية وكافة الأجهزة الأخرى التى تشملها الموازنة العامة للدولة كما تسرى أحكامه على الجهات التى تتضمن القوانين أو القرارات الصادرة بشأنها قواعد خاصة فيما لم يرد بشأنه نص خاص فى القوانين واللوائح المذكورة ويطلق على الوحدات والهيئات والأجهزة التى تسرى عليها أحكام هذه اللائحة (الجهات الإدارية) .

ويباشر صندوق التأمين الحكومي لضمانات أرباب العهد المنشأ بقرار مجلس الوزراء المصادر بتاريخ ٨ فبراير سنة ١٩٥٠ المشار إليه عمليات التأمين طبقاً لأحكام اللائحة المرافقة وبالشروط والأسعار التي يصدر بها قرار من وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية .

(المادة الثانية)

يلغى كل نص يتعارض مع أحكام هذا القرار .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من أول السنة المالية التالية
لتاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٦ ذي الحجة سنة ١٤٠٦ (٣١ أغسطس سنة ١٩٨٦)

حسنى مبارك

لأئحة

صندوق التأمين الحكومى لضمانات أرباب العهد

مادة ١ - فى تطبيق أحكام هذه اللائحة يقصد :

(أ) بالعهد : النقود أو أوراق الدفعة أو الطوابع ذات القيمة أو الأدوات أو المهمات التى تسند إلى أمين العهد .

(ب) بأمين العهد : كل من يشغل وظيفة صراف أو محصل أو أمين مخزن أو إحدى الوظائف ذات العهد ويستثنى من ذلك المحصلون التابعون لمصلحة الأموال المقررة الصادر فى شأنهم قرار وزير المالية رقم ٧١ فى أول ديسمبر سنة ١٩٢٩ المشار إليه .

(ج) بالصندوق : صندوق التأمين الحكومى لضمانات أرباب العهد المنشأ بقرار مجلس الوزراء الصادر بتاريخ ٨ فبراير سنة ١٩٥٠ المشار إليه .

مادة ٢ - تلتزم الجهات الخاضعة لأحكام هذه اللائحة بالتأمين على أمناء العهد العاملين بها واتخاذ إجراءات التأمين وفقا للأحكام التالية :

أولا - تـرسل كل جهة إلى الصندوق خلال الشهر الاخير من السنة المالية بيانا من نسختين على النموذج رقم (١) المرفق بهذا القرار يتضمن البيانات الآتية :

(أ) أسماء العاملين الذين يتعين التأمين عليهم فى السنة المالية التالية .

(ب) قيمة ما يسند إلى كل منهم من عهد .

(ج) قيمة قسط التأمين الذى يسدد لحساب الصندوق .

ويوقع على البيان مدير إدارة شؤون العاملين بالجهة بما يفيد صحته ويؤشر عليه رئيس الحسابات بما يفيد سداد جملة الأقساط الواردة فيه إلى حساب الصندوق وترسل هاتان النسختان مع الشيك إلى الصندوق فى ميعاد غايته اليوم الأول من السنة المالية .

وتتخذ ذات الإجراءات فى حالة إسناد عهد إلى أمين آخر أو نقل العهد من أمين إلى آخر خلال السنة المالية ، على أن ترسل هذه البيانات للصندوق فورا .

ثانيا - تحتفظ الجهة بنسخة البيان التي يعيدها الصندوق إليها للرجوع إليها عند الاقتضاء .

ويحتفظ الصندوق بالنسخة الأخرى بحسب تاريخ ورودها من الجهة للرجوع إليها عند تقديم المطالبات المتعلقة بحوادث تقتضى التعويض .

مادة ٣ - يعد في كل جهة سجل لقيد أسماء أمناء العهد فيها على أن يتضمن البيانات التالية :

- ١ - اسم أمين العهدة .
- ٢ - وظيفته .
- ٣ - مرتبه أو أجره .
- ٤ - قيمة العهدة التقديرية .
- ٥ - قيمة العهدة المؤمن عليها .
- ٦ - قسط التأمين المستخرج وتاريخ استقطاعه .

مادة ٤ - لا يخل اتباع الأحكام المقررة في هذه اللائحة بوجوب مبادرة الجهات إلى اتخاذ الإجراءات الجنائية أو التأديبية أو المدنية حسب الأحوال قبل أمين العهدة المسئول وعلى جميع الجهات موافاة الصندوق بما اتخذ من إجراءات أولا بأول وما انتهت إليها من نتيجة خلال ستة أشهر من تاريخ البت في المسؤولية أو صدور حكم فيها .

وتكون المبالغ التي تسترد من أمين العهدة سواء من تلقاء نفسه أو بإجراء إدارى أو بناء على حكم قضائى من حق الصندوق فى الأحوال التى يكون الصندوق قد وفى بالتعويض من قبل ، وذلك فى حدود قيمة هذا التعويض .

مادة ٥ - يحل الصندوق قانونا بما دفعه من تعويض فيما يكون للجهات من حقوق قبل أمين العهدة وللصندوق الحق فى طلب إجراء الخصم من المبالغ المستحقة لأمين العهدة وذلك طبقا لأحكام القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٥١ المشار إليه دون حاجة إلى استصدار حكم بذلك أو اتخاذ أى إجراء قضائى .

مادة ٦ - تتكون موارد الصندوق من :

(أ) أقساط التأمين .

(ب) ربح استثمارات أموال الصندوق .

(ج) التعويضات المستردة .

(د) أية إيرادات أخرى .

مادة ٧ - تستثمر أموال الصندوق في وجوه الاستثمار التي يعينها مجلس إدارة الهيئة المصرية للرقابة على التأمين .

مادة ٨ - يكون للصندوق حساب إيرادات ومصروفات يقيد في جانب الإيرادات أقساط التأمين وعائد استثمار أموال الصندوق والمبالغ التي تسترد من أمين العهدة بعد سداد التعويض وما يستجد من إيرادات أخرى متنوعة ويقيد في جانب المصروفات التعويضات المدفوعة والمصروفات اللازمة لإدارته .

ويخصص فائض الإيرادات لتكوين مال احتياطي للصندوق .

مادة ٩ - يكون للصندوق موازنة تخطيطية مستقلة تعرض على مجلس إدارة الهيئة المصرية للرقابة على التأمين للاوفاق عليها وذلك قبل بداية السنة المالية بأربعة أشهر .

مادة ١٠ - يعد الصندوق خلال أربعة أشهر من تاريخ انتهاء السنة المالية قائمة المركز المالي وحساب الإيرادات والمصروفات عن السنة المالية المنتهية كما يعد تقريراً عن المركز المالي وأعماله خلال تلك السنة للعرض على مجلس إدارة الهيئة المصرية للرقابة على التأمين .

مادة ١١ - يعهد بمراجعة حسابات الصندوق سنوياً للإدارة العامة لمراقبة حسابات قطاع التأمين بالجهاز المركزي للحسابات، وعلى الصندوق أن يضع تحت تصرف المراجعين ما يروونه ضرورياً للقيام بهذه المراجعة من سجلات ومستندات وبيانات .

مادة ١٢ - يكون مدير المخازن وشئون العاملين والحسابات بجميع الجهات الخاضعة لأحكام هذا القرار مسؤولين عن تطبيق أحكامه كل في حدود اختصاصه .

مادة ١٣ - يكون لموظفي الهيئة المصرية للرقابة على التأمين المنصوص عليهم في المادة ٩٥ من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ المشار إليه حق التفقيش على الجهات التي تسرى عليها أحكام هذا القرار للتأكد من تنفيذ أحكامه .